



دولة الامارات العربية المتحدة

جامعة الشارقة

كلية القانون

ربيع ٢٠٢٢/٢٠٢٣

بحث تخرج

تعديل الدستور

إعداد الطالب : محمد إسماعيل دشقوني

الرقم الجامعي : U19101423

تحت اشراف الدكتور : عصام سعيد عبد العبيدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

صدق الله العلي العظيم

سورة طه : من الآية ١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير:

بداية اصلي واسلم على نبينا و سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، قدوتنا ومعلمنا.

اود ان ابدا بالشكر و التقدير و الامتتان إلى من رباني و اعتنا بي صغيرا وارشدني كبيرا والدي ووالدتي الذين ضحوا بتعبهم وراحتهم لكي اصل إلى اعلى الدرجات العلمية والعملية ، راجين من الله العلي القدير بأن يجعل هذه الرحلة العلمية و العملية في ميزان حسناتهم بإذن الله.

والشكر الجزيل إلى د. عصام سعيد عبد العبيدي الذي ساندني منذ بداية هذا البحث بجميع الوسائل المتاحة في هذه الفترة المهمة في رحلتي العلمية ، والشكر إلى جميع الأساتذة الافاضل في جامعة الشارقة و القائمين عليها.

الإهداء:

اهدي هذا البحث إلى والدي و إلى روح والدتي التي غادرتنا قبل ان تشهد هذه اللحظة المهمة في حياتي العلمية والعملية ، و إلى جميع الأقارب والأصدقاء على الدعم اللامحدود.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى اله و صحبه أجمعين و من سار على هداه إلى يوم الدين.

ان الدستور الذي ظهرت فكرته اول مرة في القرن الثالث عشر وبالتحديد سنة 1215 عندما منح الملك جون ستيير الملقب بجون لاكلاند الميثاق الأعظم المعروف بماغنا كارتا (MAGNA CARTA) للنبلء الإنجليز الثائرين عليه ، ومنذ تلك البداية مرورا عبر التاريخ الممتد حتى هذه اللحظة مرة فكرت الدستور عبر متغيرات كثيرة أدت إلى الشكل والمضمون الذي نراه اليوم ، فالدساتير التي نراه اليوم ماهية الا شكل مؤقت نتيجة ما سبق عبر التاريخ الطويل ، فرحلة التغير و التطوير مستمرة وأزلية حتى يراث الله الأرض .

فالدستور في أي من دول العالم يعد انعكاسا لتجربة مجتمعات هذه الدول ، وانعكاسا لظروف و أوضاع تلك المجتمعات من نواحي متعددة من أهمها النواحي السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية.

فتتسم تلك الظروف و الأوضاع بقابلية التغير المستمر مع مرور الزمن ، فيجب ان تتسم الدساتير بميزة مواكبة هذا التغير والا يعد الدستور لا يعكس المجتمع بمتغيراته .

كما ان النظام الدستوري للدول لا يصل إلى مرحلة الجمود مهما حرص كتاب الدستور ، فالدستور انعكاس طبيعي للمجتمعات و سنة المجتمعات التغير.

أهمية البحث و أهدافه:

موضوع تعديل الدستور يتمتع بقدر كبير من الأهمية في مجال الفقه القانوني و خصوصا مجال الفقه الدستوري .

فسنة المجتمعات البشرية التغير و التطوير المستمر فيجب ان يواكب هذا التغير المستمر نصوص دستورية تتمتع بالمرونة الكافية حتى تضمن بشكل مستمر انعكاس الإرادة الشعبية و المحافظة عليها والا فقد تفقد النصوص الدستورية قيمتها في هذه المجتمعات.

مشكلة البحث:

تتخصر مشكلة البحث في جملة من التساؤلات عن مفهوم و تعريف تعديل الدستور و أهميتها .
وإلى جانب التمييز بين تعديل الدساتير المرنة و الجامدة و بين تعديل الدستور و تعطيله .
وإلى جانب إجراءات تعديل الدستور و مراحلها المختلفة ، و نطاق التعديل .

منهجية البحث:

اعتماد على منهج المقارن و الوصفي أو التحليلي ، أي تم وصف تعديل الدستور و ما هي أهميه . و المقارنة بين مختلف نصوص الدساتير المتعلقة بتعديل الدستور . وما هي الإجراءات المتبعة و نطاق التعديل .

خطة البحث:

تم الاعتماد على مبحثين رئيسيين في هذا البحث ونقسمها كالتالي:

- المبحث الأول: مفهوم تعديل الدستور:
- المطلب الأول: تعريف تعديل الدستور و أهميته
- المطلب الثاني: تمييز تعديل الدستور عما يشابه من مفاهيم.

- المبحث الثاني : إجراءات و نطاق تعديل الدستور:

- المطلب الأول: إجراءات تعديل الدستور .
- المطلب الثاني: نطاق التعديل .

- الخاتمة:

- التي تضمنت نتائج البحث و التوصيات التي توصلت إليها هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم تعديل الدستور

لان الجمود المطلق للدساتير أمر مرفوض ، اذا كان الدستور جامداً قد يعطي لاحكامه و نصوصه قدرًا من الاستقرار و الثبات، ولكن كما تم ذكره سابق ان النظام الدستوري للدول لا يتسم بالثبات . فلا بد للدساتير ان تواكب التطور المستمر. وفي من خلال مطلبين سنحدد تعريف تعديل الدستور و أهميتها. و تمييز تعديل الدستور عما يشابهها من مفاهيم.

المطلب الأول:

تعريف تعديل الدستور وأهميته

الفرع الأول:

تعريف تعديل الدستور

يعرف تعديل الدستور من ناحيتين اللغوية و الاصطلاحية ، فقد لم يتفق الفقه الدستوري على تعريف موحد بل تعددت التعاريف بين هذا و ذلك.

فمن الناحية اللغوية يعرف تعديل الدستور على انه:

(تعديل الشيء يعني ؛ تقويمه، فيقال : عدله تعديلاً فاعتدل ؛ أي قومه
فاستقال)(١).

و كما جاء في معجم أكسفورد (The Oxford companion to law) التعديل: هو تغيير نص ما ،
بإستبداله أو تغييره أو الإضافة اليه ، أو بكل هذه الوسائل مجتمعه ، الغرض تحسينه في جانب ما(٢).
اما من ناحية الاصطلاحية يعرف تعديل الدستور:

يقصد بتعديل الدستور (العملية التي تسمح بتغيير أحكامه)(٣)

وقد عرفه د. السيد خليل (أي تغيير في الدستور سواء يوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور
تنظيمه كما يشمل تغيير احكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف(٤).
فان تعديل الدستور: هو تغيير قد يكون جزئي أو كلي لأحكام و نصوص الدستور تتم وفقا لإجراءات
معينة ومحددة عبر نص في الدستور يوضح من السلطة المختصة بالتعديل و ماهي الإجراءات.

(١) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرززي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٨١، ص٦٧٥.

(٢) د.خاموش عمر عبدالله، الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٢.

(٣) د.د.اكرم فالح احمد، بحث بعنوان تعديل الدستور واثره في تغيير خصائص الدستور، بدون تاريخ، ص٥.

(٤) د.السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٧٣

الفرع الثاني:

أهمية تعديل الدستور

فبعد ان تم التعرف على تعريف تعديل الدستور من ناحية لغوية و أخرى اصطلاحية ، تتضح أهميتها فبشكل عام الجمود المطلق للدساتير يعد امر غير مواكب للواقع.

لذلك فإن الفقه مجمع على رفض فكرة الجمود المطلق للدستور ، ويرى بأن جمود الدستوري جمود نسبي ليس غير (١).

فإن (الدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة، فلا يكون نسيجها إلا تناغما مع روح العصر وما يكون كافلا للتقدم في مرحلة بذاتها ، يكون حرياً بالاتباع بما لا يناقض أحكاما تضمنها الدستور (٢).

وكما تتضح أهميتها في ان الدستور وضع القواعد الأساسية للدولة وفقا لاوزاعها وقت صدوره، وبطبيعة الحال ان هذه الأوضاع تشهد تطورات و تغييرات . وبالتالي لا يمكن تجميد نصوص الدستور تجميداً أبدياً،

(١) أ.د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية دراسة النظام الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة ، مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي و الدراسات العليا، الشارقة، ٢٠١٨، ص ٤١

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية ، الصادر في أول فبراير ١٩٩٧ ، في القضية رقم ٧ لسنة ١٦ ق.

بل يلزم إتاحة الفرصة لتعديلها كلما اقتضت الضرورة ذلك، حتى تتلاءم مع التغيرات التي تطرأ أو تشهدها المجتمعات أو الدول.

فنستنتج من التعاريف الفقهية لتعديل الدستور ، أن التعديل في بعض الأحيان ضروره ، و ان الدساتير بشكل عام تنص على إجراءات التعديل و على السلطة المختصة و الإجراءات المطلوبة لهذا التعديل و ان التعديل قد يكون جزئياً أو كلياً على نصوص و احكام الدستور .

المطلب الثاني:

تمييز تعديل الدستور عما يشابهه من مفاهيم

الفرع الأول:

التمييز بين تعديل الدساتير المرنة و الجامدة

إن معيار التمييز بين الدساتير المرنة و الدساتير الجامدة يتركز حول كيفية تعديل الدستور أو إجراءات تعديل الدستور .

فالدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات والطريقة التي تعدل بها القوانين العادية : أي أن تعديل الدستور لا يتطلب إجراءات خاصة(١)

(١)أ.د.سام سليمان دلة ،المرجع السابق، ص ٣١

ففي الدساتير المرنة يستطيع المشرع اجراء التعديلات بسهولة ، حيث ان الإجراءات و طريقة تعديل الدستور و القوانين العادية تتطلب نفس الإجراءات و لا تختلف . فيسمح بمجارة التغيرات التي قد تشهدها الدولة، بسهولة إجراءات تعديله لا يعني عدم استقراره. ومن أمثلة الدساتير المرنة ، الدستور الإنجليزي ، وهو دستور عرفي ، حيث يستطيع البرلمان تعديله عن طريق القوانين العادية ، دون وجود إجراءات خاصة. وعلى سبيل المثال على دساتير مرنة ومكتوبة، دستور الجمهورية الإيطالية لعام ١٨٤٨، و دستور فرنسا لعام ١٩٣٠. على خلاف ذلك فان الدستور الجامد ، ذلك الدستور الذي لا يمكن تعديله الا بإجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن تلك التي تتبع في شأن تعديل القوانين الخاصة(١). وحيث ان ، يترتب على جمود الدستور أن يتحقق لقواعده طابع السمر على بقية القواعد القانونية التي لا يمكنها مخالفة قواعده تحت طائلة عدم الدستورية (٢). ومن امثلة الدساتير الجامدة ، دستور الفرنسي الحالي و الدستور الألماني و جميع دساتير الدول العربية .

(١) د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٠٩.

(٢) أ.د. سام سليمان دلة، مرجع سابق، ص ٣٢

وجمود الدستور يكون جمودًا نسبيًا حيث هنالك جمود كلي مؤقت ، حيث لا يمكن تعديل أي نص من النصوص خلال فترة زمنية محددة .

ومثال على الجمود الكلي المؤقت ، دستور دولة قطر، حيث ورد في المادة ١٤٨ التي جاء فيها: لا يجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به(١).

كما ورد في المادة ١٥١، من الدستور السوري التي جاء فيها : لا يجوز تعديل هذا الدستورين مرور ثمانية عشر شهرا على تاريخ نفاذه (٢).

وكما ورد في المادة ١٧٤، من الدستور الكويتي التي جاء فيها : ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به(٣).

وكما جاء في دستور المملكة المصرية عام ١٩٣٠ في المادة ١٥٦ :

لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور في العشر السنوات التي تلي العمل به(٤).

وغيرها من دساتير نصت على الجمود الكلي المؤقت.

و حيث هنالك جمود جزئي دائم ، حيث ينص الدستور على عدم جواز تعديل بعض مواد. مثال على

ذلك،

(١) المادة ١٤٨ من الدستور القطري. ٢٠٠٤

(٢) المادة ١٥١ من الدستور السوري. ٢٠١٢

(٣) المادة ١٧٤ من الدستور الكويتي. ١٩٦٢

(٤) المادة ١٥٦ من دستور المملكة المصرية ١٩٣٠.

ما نص عليه الفصل ١٧٥ من دستور المملكة المغربية الحالي لعام ٢٠١١ الذي ينص على:
لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي ، و بالنظام الملكي للدولة، وباختيارها
الديمقراطي ، و بالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا
الدستور(١).

وكما ورد في المادة ١٢٠ الفقرة ج من الدستور البحريني الذي جاء فيها :

لايجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي و مبدأ
الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال ، كذلك نظام المجلسين و مبادئ الحرية و المساواة
المقررة في هذا الدستور(٢).

وغيرها من الدساتير مثل دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ يمنع تعديل مبدأ التمثيل المتماثل للولايات
في مجلس الشيوخ.

الفرنسي لعام ١٩٥٨ يمنع تعديل النظام الجمهوري الذي ينص عليها في المادة ٨٩ :لا يجوز إجراء أي
تعديل أو مواصلته في حالة المساس بالوحدة الترابية. و لا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة(٣).

و القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ يمنع تعديل الشكل الفيدرالي للدولة.

(١)المادة ١٧٥ من دستور المملكة المغربية.٢٠١١

(٢) المادة ١٢٠ من دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢ المعدل ٢٠١٨

(٣)المادة ٨٩ من دستور الفرنسي ١٩٥٨ المعدل ٢٠٠٨

الفرع الثاني:

التمييز بين تعديل الدستور و إلغائها:

يقصد بالالغاء الدستور ، الإلغاء الكلي لجميع أحكامه، وليس الإلغاء الجزئي لبعض أحكامه والذي يسمى بتعديل الدستور(١).

وكما يقصد به ، الإلغاء الشامل و الكلي لجميع نصوص الدستور دون الوقوف عند حد تعديلها تعديلا جزئيا (٢).

فتعديل الدستور لا يشمل جميع نصوصه أو احكامه بل جزء من هذه النصوص أو الاحكام الدستورية ، وعلى العكس تمام فالالغاء الدستور يسري على جميع النصوص و الاحكام الدستورية.

وقد يميز في إلغاء الدساتير بين اسلوبين: الأسلوب العادي و الأسلوب غير العادي.

فيقصد بالأسلوب العادي ، هو انتهاء الدستور و انتهاء العمل به بهدوء و بغير عنف و الاستعاضة عنه بدستور اخر جديد (٣).

(١) أ.د. سام سليمان نلة، مرجع سابق، ص ٣٨

(٢) د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا، القانون الدستوري ، دار الجامعة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٨١

(٣) د. حاموش عبدالله ، مرجع سابق ، ص ٨٠

ولا يثير انهاء الدساتير المرنة أي إشكالية لأنها لا تتطلب إلى إجراءات خاصة على عكس من الدساتير الجامدة حيث في اغلب الأحيان تنص فقط على إجراءات تعديلها. وهنا نراء الأسلوب الغير عادي في الغاء الدساتير.

نقصد بالأسلوب الثوري في نهاية الدستور، إسقاط الدستورى إيقاف العمل بأحكامه في أعقاب ثورة أو انقلاب(١).

ويقصد بالثورة ، مرحلة متقدمة من مراحل الغضب و الاضطراب المجتمعي ، وهي إفراز طبيعي نتيجة شعور غالبية افراد المجتمع بحجم الظواهر السلبية التي بها يعيش حياة كريمة على وجهيها المادي و المعنوي(٢).

والفرق بين الثورة و الانقلاب ، في هدف الحركة فالثورة تهدف إلى تغير الحاكم و النظام السياسي و الاجتماعي(٣). اما الانقلاب فيقتصر غالبا على تغيير الحكام(٤).

ومن امثل الثورات ، الثورة العربية الكبرى ، الثورة الفرنسية ، و ثورة ٢٥ يناير.

وكما يعرف الأسلوب غير العادي ، انهاء العمل بالدستور عن طريق ثورة أو الانقلاب ؛ أي انتهائه بالطريقة الفعلية و ليست القانونية . ويختلف الفقهاء حول اثر الانهاء الثوري للدستور . فمنهم من يرى أن الدستور لا يسقط مباشرة عند قيام

(١)د. سلم سليمان دلة ، مرجع سابق ، ص ٣٩

(٢)نرمين رمضان احمد مهران ، الفساد السياسي ودوره في قيام الثورات العربية المعاصرة (دراسة تحليلية نقدية في فلسفة السياسية)، كلية الاداب جامعة الإسكندرية ،٢٠١٤، ص١٢٣

(٣)نعمان احمد الخطيب ، مرجع سابق ص ٦٠٥

(٤)د. محمد المحجوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٧٣

(٥)د. حاموش عبدالله، مرجع سابق ، ص ٨١-٨٥

الثورة ونجاحها بل يتوقف الامر على موقف رجال الثورة من الدستور. فقد يطبقون ذات الاحكام الموجودة في الدستور القائم باعتباره ، اطار صالح لتنفيذ معتقداتهم الجديده.

ويرى جانب من الفقه ان المساس يكون في جوانب محددة من القواعد الدستورية وليست جمعها. ويجري التغيير على القواعد المتعلقة بنظام الحكم لان الثورات تكون موجهة في الواقع إلى النظام السياسي في الدولة.

ويتفق الفقه على ان سقوط الدستور لا يؤثر في استمرار القوانين العادية التي صدرت صحيحة في ظله طالما انه لم يثبت الغاؤها صراحة أو ضمناً (٥).

الفرع الثالث:

التمييز بين تعديل الدستور و تعطيله

يقصد بتعديل الدستور ،يعرف بأنه إيقاف تطبيق النصوص الدستورية الواردة في وثيقة الدستور أو الانحراف في تطبيقها ، بشكل كلي أو جزئي ، ولمدة زمنية معينة ، أيا كانت الظروف عادية أو غير عادية (١).

كما يعرف على إنه ،إيقاف العمل ببعض النصوص الدستورية في حالة الظروف غير العادية التي تمر بها البلاد.(فقد تكون حالة حرب أو أزمة سياسية أو اجتماعية .

فتعطيل الدستور هو إيقاف العمل بعض مواد أو نصوص الدستور في ظروف معينة.

وان التعطيل لا يتم وفق إجراءات أو بواسطة سلطة مختصة بل القابضون على السلطة هم من يقومون بتعطيل العمل باحكام الدستور (٢).

إما بالنسبة لتعديل الدستور فإنه يعكس أو يواكب الأوضاع السياسية و الاجتماعية والاقتصادية في الدولة بل وتتأثر بها .

ومن اهم الأمثلة على تعطيل الدساتير:

البيان الصادر من القيادة العامة للقوات المسلحة المصرية في عام ٢٠١٣ ، والذي قرأ البيان آنذاك وزير الدفاع الذي حدد خارطة طريق ومن أهمها تعطيل العمل بالدستور المصري ، والذي يعد نتيجة لظروف سياسية واجتماعية خطيرة.

وكما الذي حصل في عام ١٩٨٦ ، حين اصدر امير دولة الكويت آنذاك الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رحمه الله ، مرسومًا أميريًا بحل مجلس الامة و تعطيل العمل ببعض نصوص الدستور وهي ، المواد ٥٦ فقرة ٣ و ١٠٧ و ١٧٤ و ١٨١ من الدستور .

(١) د. إبراهيم عبدالعزيز ، القانون الدستوري ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٨٣، ص٤٣٤

(٢) رعد الجده، التشريعات الدستورية في العراق ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،١٩٨٨، ص١٨٩

وكان ذلك نتيجة ظروف سياسية ، الصراع بين الحكومة و المجلس على السلطة في البلاد مما أدى إلى تأزم العلاقة بينهما.

ومن النصوص التي تدعم تعطيل العمل بالدستور أو بعض احكامه ،

ومثال ذلك ما ورد في المادة ١٢٤ من الدستور البحريني التي جاء فيها:

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا اثناء إعلان الاحكام العرفية، و ذلك في الحدود التي يبينها القانون(١).

وكما ورد في المادة ١٨١ من الدستور الكويتي التي جاء فيها:

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا اثناء قيام الاحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون(٢).

وكما ورد في المادة ١٤٩ من الدستور القطري التي جاء فيها :

لا يجوز تعطيل أي حكم من احكام هذا الدستور الا اثناء فترة سريان الاحكام العرفية و في الحدود التي يبينها القانون(٣).

ويعد تعطيل اي حكم من احكام الدستورية في حالة الاحكام العرفية حالة مشروعة دستوريا . ويقصد بالاحكام العرفية ،

(١)المادة ١٢٤ من الدستور البحريني.٢٠٠٢ المعدل ٢٠١٨

(٢)المادة ١٨١ من الدستور الكويتي.١٩٦٢

(٣) المادة ١٤٩ من الدستورالقطري٢٠٠٤

(٤) د.ابراهيم عبدالعزيز، مرجع سابق ، ص ٤٣٣، ٤٣٤

تقوية السلطة التنفيذية ، نظرا للظروف الطارئة التي تهدد

:سلامة الدولة و أمنها ، سواء كانت هذه الظروف خارجية كالحرب أو داخلية كاضطرابات الامن العام أو حدوث فيضان أو غير ذلك من حالات الطارئة (٤).

المبحث الثاني

إجراءات و نطاق تعديل الدستور

تختلف إجراءات تعديل الدساتير ، وذلك يخالف النصوص الواردة في كل دستور من الدساتير ، و تتوقف على ظروف أو اعتبارات سياسية وهي شكل نظام الحكم في الدولة . منها دولة اتحادية أو فدرالية ، أو دولة ذات نظام نيابي و غيرها،وفي من خلال مطلبين سنحدد إجراءات تعديل الدستور و مراحلها المختلفة ، و نطاق التعديل .

المطلب الأول:

إجراءات تعديل الدستور

الفرع الأول :

مرحلة اقتراح التعديل

تختلف الدساتير بشأن الجهة التي تملك حق اقتراح تعديل الدستور ، فقد يمكن ان يكون حق الاقتراح للسلطة التنفيذية وحدها أو لرئيس الدولة وحده أو التشريعية. أو لكلا السلطتين. أو يكون للشعب(١) وهذا التنوع أو التباين بين الدساتير مرده إلى اختلاف مركز قوة كل هيئة من الهيئات السابقة ، وهذا يعود بدوره إلى اختلاف النظام السياسي الذي يعتنقه كل دستوركم الدساتير(٢).

وان تقرير حق الاقتراح لاي من السلطتين امر يتوقف على ثقل كل منها إزاء الأخرى.

فحسب المادة ١٧٤ من الدستور الكويتي :

للامير و لثالث أعضاء مجلس الامة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو اكثر من أحكامه، أو بإضافة أحكام جديدة إليه. فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم مجلس الامة على مبدأ التنقيح و موضوعه

(١) د. فيصل شطناوي ، النظام الدستوري الأردني ، مطابع الدستور، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٥

(٢) د. سام سليمان دلة ، مرجع سابق ، ص ٤٦

(٣) المادة ١٧٤ من الدستور الكويتي ١٩٦٢

، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة ، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، و لا يكون التتقيح نافذا بعد ذلك الا بعد تصديق الأمير عليه و إصداره(٣).

كما هو الواضح من المادة ١٧٤ من الدستور الكويتي ، ان حق الاقتراح للامير و لثلث أعضاء مجلس الامة فقط ، فحسب عدد أعضاء مجلس الامة الذين يتألف منهم وهم ٥٠ عضوا ، فيحق ل١٦ عضو من الأعضاء اقتراح تعديل الدستور .

وكما جاء بالفصل ١٧٢ من دستور المملكة المغربية:

للملك و لرئيس الحكومة و لمجلس النواب و لمجلس المستشارين ، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور .

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء ، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه(١).

فحسب هذا الفصل في دستور المملكة المغربية فالملك و رئيس الحكومة و لمجلسين النواب و المستشارين حق الاقتراح .

وكما جاء في المادة ٢٢٦ من الدستور المصري:

لرئيس الجمهورية ، أو لخمس أعضاء مجلس النواب ، طلب تعديل مادة ، أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها

(١) المادة ١٧٢ من دستور المملكة المغربية. ٢٠١١

(٢) المادة ٢٢٦ من دستور المصري. ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩

، وأسباب التعديل(٢).

الفرع الثاني:

مرحلة إقرار مبدأ التعديل

قد تعهد بعض الدساتير إلى البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل(١).

وإقرار مبدأ التعديل يعني الموافقة على اجراء التعديل من حيث المبدأ دون الدخول إلى تفاصيل أو صياغة (٢)

وهذا ما ذهب إليه بعض الدساتير ومنها دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ ، في المادة ١٨٩، حق إقرار مبدأ التعديل لمجلس الشعب بأغلبية أعضائه (٣).

وكما جاء في المادة ١٢٠ من دستور مملكة البحرين على انه:

يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى و مجلس النواب ، وان يصدق الملك على التعديل(٤).

(١) د. سام سليمان دلة ، مرجع سابق، ٤٦

(٢) د. فيصل شنتاوي ، مرجع سابق ، ص٧٦

(٣) المادة ١٨٩ من الدستور المصري ١٩٧١

(٤) المادة ١٢٠ من دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢ المعدل ٢٠١٨

وكما جاء في الفصل ٦١ من دستور التونسي لعام ١٩٥٩ ، منح مجلس الامة حق إقرار مبدأ التعديل بالأغلبية المطلقة لاعضائه (٥)..

فتلجأ أغلب الدساتير إلى تخويل البرلمان كونه السلطة التشريعية والتي تعد ممثلة عن الشعب في مختلف الأنظمة سواء كانت هذه البرلمانات من غرفتين أو غرفة واحدة. و تعد من السلطات الأكثر ملائمة لهذا الاختصاص في الفصل بموضوع التعديل .

ويكون ذلك من خلال المناقشات ثم التصويت بالأغلبية المطلوبة أو التي يحدده الدستور .

ومن الأمثلة على الأغلبية التي تحددها الدساتير،

كما جاء في المادة ١٤٤ الفقرة ج من دستور الامارات،

يشترط لاقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات الاعضاء الحاضرين (١).

كما ورد في المادة ١٢٦ من الدستور الأردني،

ويشترط لاقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الاعيان و النواب (٢)

(١)المادة ١٤٤ من الدستور الاماراتي ١٩٧١ المعدل ٢٠٠٩

(٢)المادة ١٢٦ من الدستور الأردني. ١٩٥٢ المعدل ٢٠١٦

الفرع الثالث:

مرحلة إعداد التعديل

في بعض الأحيان الجهة التي تقدم اقتراح التعديلات لا تكون هي الجهة التي تعد التعديلات .
في معظم الدساتير تعهد مهمة إعداد التعديل إلى البرلمانات ، ولكن تختلف الشروط من دستور إلى آخر .
وقد تعهد الدساتير بهذه المهمة إلى هيئة خاصة منتخبة خصيصا لهذا الغرض كما هو الحال بخصوص
الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩٣ و ١٨٤٨ ، (١)

كما هو الحال في إيران في ظل دستورها الحالي لعام ١٩٧٩ ،

حيث نصت المادة ١٧٧ منه على ،

تشكيل مجلس لإعادة النظر في الدستور (٢).

كما ورد في المادة ٧٧ من الدستور اللبناني عام ١٩٢٣ على اسناد المهمة إلى الحكومة.

(١) نعمان احمد الخطيب مرجع سابق ، ص ٥١٦

(٢) المادة ١٧٧ من الدستور الإيراني . ١٩٧٩ المعدل ١٩٨٩

الفرع الرابع:

مرحلة الإقرار النهائي للتعديل:

من واقع الدساتير خاصة تلك التي صدرت من بعد منتصف القرن العشرين انها تمنح مهمة إقرار التعديل بصفة نهائية لذات السلطة التي انيطت بها مهمة اعداد التعديل(١).

وذلك وفقا لإجراءات خاصة واغلبية خاصة تحدها الدساتير .

وقد تمنح بعض الدساتير حق الإقرار النهائي للتعديل إلى الشعب يمارسه عن طريق الاستفتاء الدستوري(٢).

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢٦ من الدستور المصري ،

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوما من تاريخ الموافقة ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس ، عرض على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة ،

ويكون التعديل نافذا من تاريخ اعلان النتيجة ، و موافقة اغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في

الاستفتاء (٣)

(١)د.خاموش عبدالله، مرجع سابق، ص٧٣

(٢)د. سام سليمان نلة ، مرجع سابق ص ٤٧

(٣)المادة ٢٢٦ من الدستور المصري.٢٠١٥ المعدل ٢٠١٩

المطلب الثاني:

نطاق التعديل

الفرع الأول:

أشكال حظر تعديل الدستور

الحظر عند التعديل نوعين إما ان تكون زمانيا أو موضوعيا ،

أولا الحظر الموضوعي:

تحدد بعض الدساتير بعض الموضوعات التي لا يجوز تعديلها، ويكون هذا الحظر متعلق بالمبادئ العامة الواجب احترامها و التقيد بعدم تعديلها من قبل سلطة التعديل (١) . وبشكل اخر ، يكون هنالك حظر موضوعي إذا نص الدستور على عدم جواز تعديل بعض موادها بشكل مطلق أو دائم . والهدف من هذا الحظر حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم(٢) على سبيل المثال، ما نص عليه الفصل ١٧٥ من دستور المملكة المغربية الحالي لعام ٢٠١١ الذي ينص على:

(١)د. فيصل الخاموش، مرجع سابق ، ص ٧٣

(٢)د. سام سليمان دلة ، مرجع سابق ، ص ٤٨

(٣).الفصل ١٧٥ من دستورالمملكة المغربية.٢٠١١

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي ، و بالنظام الملكي للدولة، وباختيارها الديمقراطي ، و بالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور (٣)

وكما ورد في المادة ١٢٠ الفقرة ج من الدستور البحريني الذي جاء فيها :

لايجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي و مبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال ، كذلك نظام المجلسين و مبادئ الحرية و المساواة المقررة في هذا الدستور (١)

وغيرها من الدساتير مثل دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ يمنع تعديل مبدأ التمثيل المتمثل للولايات في مجلس الشيوخ.

والدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ يمنع تعديل النظام الجمهوري الذي ينص عليها في المادة ٨٩ : لا يجوز إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بالوحدة الترابية. و لا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة (٢)

وكما ورد في الدستور الكويتي في المادة ١٧٥ ،

الاحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت و بمبادئ الحرية و المساواة المنصوص . والهدف من الحظر الموضوعي حماية الدعائم الرئيسية المتعلقة بنظام الحكم.

(١)المادة ١٢٠ الفقرة ج من الدستور البحريني.٢٠٠٢ المعدل ٢٠١٨.

(٢)المادة ٨٩ من الدستورالفرنسي. ١٩٥٨ المعدل ٢٠٠٨

(٣)المادة ١٧٥ من الدستورالكويتي.١٩٦٢.

عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الامارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية و المساواة(٣)

ثانيا الحظر الزمني :

الحظر الذي ، يعمل على تحريم تعديل نصوص الدستور كلها أو بعضها خلال فترة زمنية معينة محدد في ذات الدستور(١)

بشكل اخر ، ان يكون هنالك حظر زمني لا يجوز تعديل أي نص من نصوص الدستور خلال فترة زمنية(٢)

مثال على الحظر الزمني،

، دستور دولة قطر، حيث ورد في المادة ١٤٨ التي جاء فيها:

لا يجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به(٣)

كما ورد في المادة ١٥١، من الدستور السوري التي جاء فيها : لا يجوز تعديل هذا الدستوريين مرور ثمانية عشر شهرا على تاريخ نفاذه (٤)

(١)د.فيصل الشنطاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٣

(٢)أ.د.سام سليمان دلة ، مرجع سابق ، صفحة ٤٨

(٣)المادة ١٤٨ من الدستور القطري.٢٠٠٤

(٤) المادة ١٥١ من الدستور السوري.٢٠١٢

(٥)المادة ١٧٤ من الدستور الكويتي. ١٩٦٢

(٦)المادة ١٥٦ من دستور المملكة المصرية ١٩٣٠

وكما ورد في المادة ١٧٤، من الدستور الكويتي التي جاء فيها : ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به(٥)

وكما جاء في دستور المملكة المصرية عام ١٩٣٠ في المادة ١٥٦ :

لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور في العشر السنوات التي تلي العمل به(٦)

وغيرها من دساتير نصت على الجمود الكلي المؤقت

الهدف من الحظر الزمني ضمان استمرار أحكام الدستور خلال هذه الفترة الزمنية حتى تستقر الاحكام.

الفرع الثاني :

القيمة القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور

ان فقهاء القانون الدستوري اختلفوا في قيمة و قوة النصوص التي تحظر تعديل الدستور.

فظهرت الآراء المختلفة في هذا المجال و تعددت الاتجاهات التي تقلل أو تزيد من هذه القوة ، حتى ان

البعض عدّها غيرها موجودة(١).

(١) د.نزيرة رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص ٩٦

(٢) د.ابراهيم عبدالعزيز شيحا، مصدر سابق ، ص١٦٦، و د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة و النشر الموصل ، العراق ، ١٩٩٠، ص ١٢٠

(٣) د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص١٧٠.

فبعض الفقهاء فأيد صحة النصوص السابقة ، سواء تلك التي تحظر التعديل في خلال فترة زمنية معينة أو تلك التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور ، ولكن فقط من الوجهة القانونية دون الوجهة السياسية(٢).

وهناك رأي آخر يعتبر ان النصوص التي تحظر لتعديل الدستور من خلال مدة زمنية محددة أو التي تحظر تعديل بعض أحكامه ، يكون لها ما للنصوص الدستورية الأخرى من قوة قانونية ملزمة ، غير ان هذه النصوص تكون قابلة للتعديل كغيرها من النصوص.(٣)

فكما ذكرنا سابقا ان الحياة و المجتمعات من سنتها التغير ،فلا يناسبها نصوص ثابتة ، لذلك فإن على كتاب الدساتير أن يجارون الواقع و المجتمع المتغير ، حتى تبقى الدساتير تعبر عن إرادة الشعوب و المجتمعات.

الخاتمة:

النتائج:

١- اختلاف الفقه الدستوري حول السلطة المختصة بتعديل الدستور ، منهم من أعطى البرلمان ومنهم من اعطى الحكومة و منهم من اعطى الشعب.

-من ابرز اشكال حظر تعديل الدستور ، الحظر الموضوعي والحظر الزمني.

٣-اختلف فقهاء القانون حول قيمة النصوص التي تحظر تعديل الدستور .

٤-تتعدد خطوات و إجراءات تعديل الدستور و مراحلها.

٥-إجراءات تعديل الدساتير الجامدة تختلف عن الإجراءات المتعلقة بالدساتير المرنة.

٦-كثير من الدساتير تنص على إجراءات تعديل الدستور على مدد زمنية ، وعدم ترك ذلك لتقديرات بعض الجهات

التوصيات:

١- على المهتمون في المجال القانون الدستوري تسليط الضوء على موضوع تعديل الدستور و أنها لا تقل أهمية عن وضع دستور و عن المواضيع الأخرى المتعلقة بالدستور كمصادر الدستور و طبيعة القواعد الدستورية.

٢- ان الدساتير تختلف من حيث شروط و إجراءات تعديل الدستور ، وان لا شك في فوجود نص صريح وواضح حول الشروط و الإجراءات يعطي قدر من الاستقرار و الثبات للدستور.

٣- على المشرع رغم الشروط و الإجراءات الخاصة بتعديل الدستور ، يجب ان يعرض التعديلات على الشعب و يصدق عن استفتاء شعبي ، فالدساتير تعبر عن الإرادة الشعبية.

٤- على المشرعون في المجال الدستوري مراعاة النصوص الدستورية المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع وخصوصا المتعلقة بحقوق و حرية و كرامة الانسان ، عند تعديل الدستور.

٥- ضرورة ان تتم إضافة بعض الضمانات على النصوص الدستورية المتعلقة بالتعديل ، كإضافة نص (لا يجوز اقتراح تعديل حكم من احكام هذا الدستور الا بالمزيد من ضمانات الحرية و المساواة).

قائمة المراجع:

أولا الكتب القانونية:

١. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري ، دار الجام.....
٢. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة و النشر الموصل ، العراق ، ١٩٩٠.
٣. خاموش عمر عبدالله ، الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور ، منشورات الحلبي، بيروت ، ٢٠١٣
٤. رعد الجده، التشريعات الدستورية في العراقي ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ١٩٨٨.
٥. أ.د. سام سليمان دلة ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية (دارسة النظام الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة).
٦. السيد خليل هيكل ، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، القاهرة ، ١٩٨٣
٧. فيصل شنتاوي ، النظام الدستوري الأردني ، مطابع الدستور ، عمان، ٢٠٠٣.
- ٨ د. محمد المحجوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،

٢٠٠٢.

٩.نزلة رعد ، القانون الدستوري العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ١٩٩٩.

١٠.نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة ، عمان

٢٠١٠.

ثانيا الأبحاث و الدراسات:

١١. اكرم فالح احمد ، بحث بعنوان تعديل الدستور و اثره في تغيير خصائص الدستور، بدون تاريخ.

١٢. نرمين رمضان احمد مهران ، الفساد السياسي ودوره في قيام الثورات العربية المعاصرة (دراسة تحليلية نقدية في فلسفة السياسية)، كلية الاداب جامعة الإسكندرية .

ثالثا: المعاجم:

١٣. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي،بيروت ، ١٩٨١،

رابعا: حكم محكمة:

١٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية ،الصادر في أول فبراير ١٩٩٧ ،في

القضية رقم ٧ لسنة ٦ق.

خامسا: الدساتير:

١٥. دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢ المعدل ٢٠١٨.

١٦. دستور المملكة الأردنية الهاشمية. ١٩٥٢ المعدل ٢٠١٦

١٧. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية ١٩٧٩ المعدل ١٩٨٩.

١٨. دستور الجمهورية العربية السورية ٢٠١٢.

١٩. دستور الجمهورية الفرنسية ١٩٥٨ المعدل ٢٠٠٨

٢٠. دستور دولة قطر ٢٠٠٤.

٢١. دستور الكويت ١٩٦٢.

٢٢. دولة الامارات العربية المتحدة. ١٩٧١ المعدل ٢٠٠٩.

٢٣. دستور المملكة المصرية ١٩٣٠.

٢٤. دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١.

٢٥. دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ .

٢٦. دستور المملكة المغربية ٢٠١١ .

الفهرس:

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	المبحث الأول: مفهوم تعديل الدستور .
٧	المطلب الأول: تعريف تعديل الدستور و أهميته .
١٠	المطلب الثاني: تمييز تعديل الدستور عما يشابهه من مفاهيم.
٢٠	المبحث الثاني: إجراءات و نطاق تعديل الدستور .
٢٠	المطلب الأول: إجراءات تعديل الدستور .
٢٧	المطلب الثاني: نطاق التعديل.
٣٣١	الخاتمة و النتائج.

٣٢	التوصيات.
٣٣	قائمة المراجع.